



نظام أساس

شركة تدوير البيئة الاهلية

مساهمة



النظام الأساس ل شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لى :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة تدوير البيئة الاهلية (شركة مساهمة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفتة
الصناعات التحويلية	معالجة وطلاي المعادن المعالجة بالآلات
الصناعات التحويلية	صنع منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المعادن وركازات المعادن بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع النفايات والخردة وغير ذلك من المنتجات غير المصنفة في موضع آخر بالجملة
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.



الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بثمانية و خمسون مليون و ثمانون ألف ريال سعودي (58080000) ريال مقسم الى (58080000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ثمانية و خمسون مليون و ثمانون ألف ريال (58080000) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأسيس.

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 58080000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : إصدار الأسهم

تكون جميع الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، والأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة العاشرة : تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق النشر في البوابة الالكترونية للمساهمين أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في الزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. 2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به- إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة



للعاملين. 4. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 5. للمساهم مالك السهم- وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته- إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 6. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 7. للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 8. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشر : تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الرابعة عشر : شراء الأسهم وارتهانها ورهنها

1. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، 2. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشر : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	إياد عبدالعزيز حمد النافع	رئيس مجلس إدارة
2	ناصر عبدالرحمن ناصر الرشيد	نائب رئيس مجلس إدارة
3	ناصر محمد إبراهيم الذويب	عضو منتدب
4	فوزي عبدالله راشد السويح	عضو مجلس إدارة



5	عبدالله عبدالحسن بن عبدالعزيز الفارس	عضو مجلس إدارة
6	عبدالعزیز عبدالله صالح العقل	عضو مجلس إدارة

المادة السادسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة السابعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

الرئيسية	الفرعية
اصدار	اصدار
تجديد	تجديد
شطب	شطب
اصدار	اصدار
تجديد	تجديد
شطب	شطب
السجلات التجارية	
شراء المؤسسة	
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
بيع المؤسسة	
مراجعة إدارة السجلات	
استخراج السجلات	
نقل السجلات التجارية	
إدارة السجلات	
إلغاء السجلات	
الإشراف على السجلات	
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
تحويل فرع المؤسسة	
مراجعة التأمينات الاجتماعية	
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
فتح فروع للسجلات	



إدارة السجل التجاري
إلغاء السجل التجاري
مراجعة الدفاع المدني
تعديل السجلات
إضافة نشاط
حجز الاسم التجاري
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
تعديل السجل التجاري
نقل السجل التجاري
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
تسجيل العلامة التجارية
التنازل عن العلامة التجارية
التنازل عن الاسم التجاري
استخراج التراخيص
تجديد التراخيص
تعديل التراخيص
إضافة نشاط
حجز الأسماء
إلغاء التراخيص
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
فتح الفروع
مراجعة التأمينات الاجتماعية
مراجعة الدفاع المدني
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
إلغاء تصريح الصيد
فتح فرع للترخيص
نقل الترخيص
تأسيس شركة
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل



توقيع قرارات الشركاء
تعيين المدراء وعزلهم
تعديل أغراض الشركة
تصفية الشركة
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة
زيادة رأس المال
خفض رأس المال
دخول وخروج شركاء
الدخول في شركات قائمة
نقل الحصص والأسهم والسندات
تحديد رأس المال
استلام فائض التخصيص
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
بيع فرع الشركة
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
شراء الحصص والأسهم ودفيع الثمن
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
توقيع الاتفاقيات
تسجيل الشركة
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
حضور الجمعيات العامة
فتح الفروع للشركة
فتح الملفات للشركة
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
الإشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها



مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
مراجعة هيئة سوق المال
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
تحويل المؤسسة إلى شركة
تحويل فرع الشركة إلى شركة
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
التنازل عن العلامات التجارية أو إغاثها
تعديل اسم الشركة
استخراج التأشيرات
تحويل الشركة إلى مؤسسة
استلام تعويضات التأشيرات
تحديث بيانات العمال
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
تصفية العمالة وإلغاؤها
التبليغ عن هروب العمالة
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
نقل الكفالات
تعديل المهن
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
استخراج رخص العمل وتجديدها
استلام شهادات السعودية
استخراج كشف بيانات (برنت)



	إضافة وحذف السعوديين
	استقدام
	استقدام
	فتح ملف
	تفعيل البوابة السعودية
	استقدام العمالة من الخارج
	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
	إلغاء التأشيرات
	استرداد مبالغ التأشيرات
	تعديل الجنسيات
	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
	مراجعة السفارة
	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
	تمديد تأشيرات الزيارة
	استخراج كشف بيانات (برنت)
	إلغاء التأشيرة
	استرداد مبلغ التأشيرة
	تعديل جهة القدوم
	توقيع عقود الشركات
	شراء الحصص
	تصفية الشركة
	بيع الحصص
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها
	تسجيلها في الوزارة
	تمثيل امام كاتب العدل
	التوقيع على عقد الشركة
	التوقيع على قرارات الشركاء
اصدار	السجلات التجارية
تجديد	
شطب	



استخراج الإقامات
تجديد الإقامات
عمل خروج وعودة
عمل الخروج النهائي
نقل الكفالات
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
التبليغ عن الهروب
إلغاء بلاغات الهروب
نقل المعلومات وتحديث البيانات
التسوية والتنازل عن العمال
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
اسقاط العمالة
إدارة أعمال التجار
نقل كفالة العمالة لنفسه
إضافة المولود
إنهاء إجراءات العامل المتوفى
إدارة شؤون المنافذ
استخراج مشاهد الإعادة
إضافة تابعين
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
تعديل للمهن
مراجعة شئون الخادمت
التسجيل في الخدمه الالكترونيه
فتح الحسابات
فتح الاعتمادات



الإيداع	البنكية
السحب	
إصدار الشيكات	
تحديث الحسابات	
استخراج كشوف الحسابات	
طلب التسهيلات	
طلب الضمانات	
توقيع عقود القروض	
توقيع الأوراق التجارية	
توقيع سندات لأمر	
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	
التنازل عن القرار الزراعي	
نقل القرار الزراعي	
استلام الرواتب	
استلام الرواتب التقاعدية	
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	
تحويل الراتب	
استلام المكافأة	
استخراج تعريف بالراتب	
استلام مستحقاتي	
فتح الحسابات بضوابط شرعية	
قفل الحسابات وتسويتها	
السحب من الحسابات	
استخراج بطاقات صراف آلي	



استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
استلام الحوالات وصرفها
صرف الشيكات
إصدار الشيكات المصدقة
استخراج دفاتر شيكات
استخراج كشف حساب
التحويل من الحسابات
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
فتح حساب بضوابط شرعية
الإيداع في الحساب
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
فتح صناديق الأمانات
الاشتراك في صناديق الأمانات
طلب الإعفاء من القروض
الاعتراض على الشيكات
تحديث البيانات
تنشيط الحسابات
استلام الشيكات
استرداد وحدات صناديق الأمانات
مراجعة
إعادة جدولة الأقساط
طلب نقاط البيع
طلب اعتماد بنكي
طلب ضمان بنكي
الاكتتابات في الشركات المساهمة
استلام شهادات المساهمات
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
استلام قيمة الأسهم
استلام الأرباح



			استلام الفائض		
			فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر		
			الاكتتاب		
			شركه أسهم		
			بيع أسهم		
			استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية		
			نقل الأسهم من المحفظة		
			الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية		
			إدارة المحافظ الاستثمارية		
			إستخراج إثبات مديونية		
			تصفية المحافظ الاستثمارية		
شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	ادارة الاملاك		
بيع					
افراغ					
شراء	الاراضي				
بيع					
افراغ					
شراء	الاسهم				
بيع					
	حق الرهن			رهن الاملاك	
	فك الرهن				
	القبض				
			فتح محل		
			استخراج الكروت الصحية		
			تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية		
			مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني		
			فتح المحلات		
			استخراج رخص		
			تجديد الرخص		
			إلغاء الرخص		
			نقل الرخص		



		استخراج فسوحات البناء والترميم
		تخطيط الأراضي
		استخراج شهادات إتمام البناء
		استخراج رخص تسوير
		استخراج رخص هدم
تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
زيادة أو تخفيض رأس المال		
قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
دخول وخروج الشركاء		
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	تصفية الشركة	
	تحول الشركة الى مؤسسة	
		توقيع عقد الإيجار
		التنازل عن العقد
		عمل مخطط للأرض المملوكة
		مراجعة أمانة
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
		الإشراف على البناء
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
		دخول المناقصات واستلام الاستمارات
	تعيين المحكمين	
	تعيين المحامين	
	التمثيل امام كتابات العدل	
سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
المصالحة		
رفض وقبول التحكيم		
رفض وقبول الصلح		
الاقرار والانتكار		
التنازل		
الرافعه		



المدافعه		
المطالبة		
المخاصمة		
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية	القضاء
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	(التوقيع على الضمان الاعتبلي)	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
		البيع والإفراغ للمشتري
		الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
		استلام الصكوك
		التأجير
		استلام الأجرة
		توقيع عقود الأجرة
		تجديد عقود الأجرة
		إلغاء و فسخ عقود التأجير
		الرهن
		فك الرهن
		التجزئة والفرز
		تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
		بيع
		قبول الرهن



تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
بيع النصيب من
شركه
شركه النصيب من
تأجير
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
الهبة والإفراغ
قبول الهبة والإفراغ
التنازل عن النقص في المساحة
دمج الصكوك
قبول التنازل والإفراغ
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
البيع والإفراغ للورثة
التنازل عن النصيب من
إثبات المبني
استخراج صك بدل تالف
وذلك للعقارات الواقعة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
الدخول في المساهمات العقارية
شركه أسهم المساهمات العقارية
بيع أسهم المساهمات العقارية
التنازل عن الأرض المؤجرة
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
استخراج صك بدل مفقود
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
بناء الأرض
استئجار الأرض
تغيير الكيان القانوني للشركة



قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى
محافظهم

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العادية.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من الزايات. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية
تجديد		
شطب		
اصدار	الفرعية	
تجديد		
شطب		
شراء المؤسسة		
التوقيع على جميع المستندات لدى الفرقة التجارية		
بيع المؤسسة		
مراجعة إدارة السجلات		
استخراج السجلات		
نقل السجلات التجارية		
إدارة السجلات		
إلغاء السجلات		
الإشراف على السجلات		



فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
دخول المناقصات واستلام الاستمارات
تحويل فرع المؤسسة
مراجعة التأمينات الاجتماعية
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
فتح فروع للسجلات
إدارة السجل التجاري
إلغاء السجل التجاري
مراجعة الدفاع المدني
تعديل السجلات
إضافة نشاط
حجز الاسم التجاري
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
تعديل السجل التجاري
نقل السجل التجاري
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
تسجيل العلامة التجارية
التنازل عن العلامة التجارية
التنازل عن الاسم التجاري
استخراج التراخيص
تجديد التراخيص
تعديل التراخيص
إضافة نشاط
حجز الأسماء
إلغاء التراخيص
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
فتح الفروع
مراجعة التأمينات الاجتماعية
مراجعة الدفاع المدني



مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
إلغاء تصريح الصيد
فتح فرع للترخيص
نقل الترخيص
تأسيس شركة
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
توقيع قرارات الشركاء
تعيين المدراء وعزلهم
تعديل أغراض الشركة
تصفية الشركة
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة
زيادة رأس المال
خفض رأس المال
دخول وخروج شركاء
الدخول في شركات قائمة
نقل الحصص والأسهم والسندات
تحديد رأس المال
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
بيع فرع الشركة
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
توقيع الاتفاقيات
تسجيل الشركة
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
حضور الجمعيات العامة



فتح الفروع للشركة
فتح الملفات للشركة
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
مراجعة هيئة سوق المال
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
تحويل المؤسسة إلى شركة
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
تحويل فرع الشركة إلى شركة
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة
دخول المناقصات واستلام الاستمارات
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
تعديل اسم الشركة
استخراج التأشيرات
تحويل الشركة إلى مؤسسة
استلام تعويضات التأشيرات
تحديث بيانات العمال
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
تصفية العمالة وإلغاؤها
التبليغ عن هروب العمالة
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
نقل الكفالات



تعديل المهن	
نقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها	
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	
استخراج رخص العمل وتجديدها	
استلام شهادات السعودة	
استخراج كشف بيانات (برنت)	
إضافة وحذف السعوديين	
استقدام	
استقدام	
فتح ملف	
تفعيل البوابة السعودية	
استقدام العمالة من الخارج	
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	
إلغاء التأشيرات	
استرداد مبالغ التأشيرات	
تعديل الجنسيات	
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	
مراجعة السفارة	
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	
تمديد تأشيرات الزيارة	
استخراج كشف بيانات (برنت)	
إلغاء التأشيرة	
استرداد مبلغ التأشيرة	
تعديل جهة القدوم	
توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
شراء الحصص	
تصفية الشركة	
بيع الحصص	
تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	



	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	تمثيل امام كاتب العدل	
	التوقيع على عقد الشركة	
	التوقيع على قرارات الشركاء	
اصدار	السجلات التجارية	استخراج الإقامات
تجديد		تجديد الإقامات
شطب		عمل خروج وعودة
		عمل الخروج النهائي
		نقل الكفالات
		استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
		إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
		التبليغ عن الهروب
		إلغاء بلاغات الهروب
		نقل المعلومات وتحديث البيانات
		التسوية والتنازل عن العمال
		مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
		استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
		اسقاط العمالة
		إدارة أعمال التجارية
		نقل كفالة العمالة لنفسه
		إضافة المولود
		إنهاء إجراءات العامل للتوفي
		إدارة شؤون المنافذ
		استخراج مشاهد الإعادة
		إضافة تابعين
		إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
		إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
		استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود



	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
	تعديل المهن
	مراجعة شؤون الخادمت
	التسجيل في الخدمة الالكترونيه
فتح الحسابات	البنكية
فتح الاعتمادات	
الايداع	
السحب	
اصدار الشيكات	
تحديث الحسابات	
استخراج كشوف الحسابات	
طلب التسهيلات	
طلب الضمانات	
توقيع عقود القروض	
توقيع الأوراق التجارية	
توقيع سندات لأمر	
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
	التنازل عن القرار الزراعي
	نقل القرار الزراعي
	استلام الرواتب
	استلام الرواتب التقاعدية
	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
	تحويل الراتب
	استلام المكافأة



استخراج تعريف بالراتب
فتح الحسابات بضوابط شرعية
قفل الحسابات وتسويتها
السحب من الحسابات
استخراج بطاقات صراف آلي
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
استلام الحوالات وصرفها
صرف الشيكات
إصدار الشيكات المصدقة
استخراج دفاتر شيكات
استخراج كشف حساب
التحويل من الحسابات
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
فتح حساب بضوابط شرعية
الإيداع في الحساب
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
فتح صناديق الأمانات
الاشتراك في صناديق الأمانات
طلب الإعفاء من القروض
الاعتراض على الشيكات
تحديث البيانات
تنشيط الحسابات
استلام الشيكات
استرداد وحدات صناديق الأمانات
مراجعة
إعادة جدولة الأقساط
طلب نقاط البيع
طلب اعتماد بنكي
طلب ضمان بنكي
الاكتتابات في الشركات المساهمة
استلام شهادات المساهمات



			شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
			بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
			استلام قيمة الأسهم	
			استلام الأرباح	
			استلام الفائض	
			فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	
			الاكتتاب	
			شراء أسهم	
			بيع أسهم	
			استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	
			نقل الأسهم من المحفظة	
			الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
			إدارة المحافظ الاستثمارية	
			إستخراج إثبات مديونية	
			تصفية المحافظ الاستثمارية	
شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	ادارة الاملاك	
بيع				
افراغ				
شراء	الاراضي			
بيع				
افراغ				
شراء	الاسهم			
بيع				
	حق الرهن			رهن الاملاك
	فك الرهن			
	القبض			
			تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
			مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	
			فتح المحلات	



		استخراج رخص
		تجديد الرخص
		إلغاء الرخص
		نقل الرخص
		استخراج فسوحات البناء والترميم
		تخطيط الأراضي
		استخراج شهادات إتمام البناء
		استخراج رخص تسوير
		استخراج رخص هدم
تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
زيادة أو تخفيض رأس المال		
قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
دخول وخروج الشركاء		
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	تصفية الشركة	
	تحول الشركة الى مؤسسة	
		توقيع عقد الإيجار
		التنازل عن العقد
		عمل مخطط للأرض المملوكة
		مراجعة أمانة
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
		الإشراف على البناء
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	تعين المحكمين	
	تعين المحامين	
	التمثيل امام كتابات العدل	
سماع الدعاوي والرد عليها		
المصالحة		
رفض وقبول التحكيم		



رقم الطلب	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
رفض وقبول الصلح		
الاقرار والانتكار		
التنازل		
الرافعه		
المدافعه		
المطالبة		
المخاصمة		
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد للمستندي)	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
		البيع والإفراغ للمشتري
		الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
		استلام الصكوك
		التأجير
		استلام الأجرة
		توقيع عقود الأجرة
		تجديد عقود الأجرة
		إلغاء و فسخ عقود التأجير
		الرهن
		فك الرهن
		التجزئة والفرز



تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء
بيع
قبول الرهن
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
بيع النصيب من
شراء
تأجير
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
الهبة والإفراغ
قبول الهبة والإفراغ
التنازل عن النقص في المساحة
دمج الصكوك
قبول التنازل والإفراغ
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي : البيع والإفراغ للورثة
إثبات المبني
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
التنازل عن الأرض المؤجرة
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
استخراج صك بدل مفقود
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
بناء الأرض
استئجار الأرض
تغيير الكيان القانوني للشركة
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى



محافظهم

ويختص نائب الرئيس بـ

حضور الجمعيات العامة

كما يختص العضو المنتدب بـ

اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية
اصدار		
تجديد		
شطب		
اصدار	الفرعية	
تجديد		
شطب		
		شراء المؤسسة
		التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
		بيع المؤسسة
		مراجعة إدارة السجلات
		استخراج السجلات
		نقل السجلات التجارية
		إدارة السجلات
		إلغاء السجلات
		الإشراف على السجلات
		فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
		اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
		إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
		تحويل فرع المؤسسة
		مراجعة التأمينات الاجتماعية
		مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
		فتح فروع للسجلات
		إدارة السجل التجاري
		إلغاء السجل التجاري
		مراجعة الدفاع المدني
		تعديل السجلات



إضافة نشاط
حجز الاسم التجاري
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
تعديل السجل التجاري
نقل السجل التجاري
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
تسجيل العلامة التجارية
التنازل عن العلامة التجارية
التنازل عن الاسم التجاري
استخراج التراخيص
تجديد التراخيص
تعديل التراخيص
إضافة نشاط
حجز الأسماء
إلغاء التراخيص
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
فتح الفروع
مراجعة التأمينات الاجتماعية
مراجعة الدفاع المدني
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
فتح فرع للترخيص
نقل الترخيص
تأسيس شركة
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
توقيع قرارات الشركاء
تعيين المدراء وعزلهم
تعديل أغراض الشركة
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة



زيادة رأس المال
خفض رأس المال
دخول وخروج شركاء
الدخول في شركات قائمة
نقل الحصص والأسهم والسندات
تحديد رأس المال
استلام فائض التخصيص
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
بيع فرع الشركة
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
توقيع الاتفاقيات
تسجيل الشركة
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
حضور الجمعيات العامة
فتح الفروع للشركة
فتح الملفات للشركة
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
مراجعة هيئة سوق المال
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
تحويل المؤسسة إلى شركة
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة



تحويل فرع الشركة إلى شركة
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
تعديل اسم الشركة
استخراج التأشيرات
تحويل الشركة إلى مؤسسة
استلام تعويضات التأشيرات
تحديث بيانات العمال
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
تصفية العمالة وإلغاؤها
التبليغ عن هروب العمالة
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
نقل الكفالات
تعديل المهن
نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
استخراج رخص العمل وتجديدها
استلام شهادات السعودية
استخراج كشف بيانات (برنت)
إضافة وحذف السعوديين
استقدام
استقدام
فتح ملف
تفعيل البوابة السعودية
استقدام العمالة من الخارج
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
إلغاء التأشيرات



		استرداد مبالغ التأشيرات
		تعديل الجنسيات
		استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
		استخراج تأشيرات استقدام العوائل
		مراجعة السفارة
		تمديد تأشيرات الخروج والعودة
		تمديد تأشيرات الزيارة
		استخراج كشف بيانات (برنت)
		إلغاء التأشيرة
		استرداد مبلغ التأشيرة
		تعديل جهة القدوم
	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	شراء الحصص	
	تصفية الشركة	
	بيع الحصص	
	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	تسجيلها في الوزارة	
	تمثيل امام كاتب العدل	
	التوقيع على عقد الشركة	
	التوقيع على قرارات الشركاء	السجلات التجارية
اصدار		
تجديد		
شطب		استخراج الإقامات
		تجديد الإقامات
		عمل خروج وعودة
		عمل الخروج النهائي
		نقل الكفالات
		استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
		إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
		التبليغ عن الهروب



	إلغاء بلاغات الهروب
	نقل المعلومات وتحديث البيانات
	التسوية والتنازل عن العمال
	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
	اسقاط العمالة
	إدارة أعمال تجارية
	نقل كفالة العمالة لنفسه
	إضافة المولود
	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
	استخراج مشاهد الإعادة
	إضافة تابعين
	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
	تعديل المهن
	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
فتح الحسابات	البنكية
فتح الاعتمادات	
الإيداع	
السحب	
إصدار الشيكات	
تحديث الحسابات	
استخراج كشوف الحسابات	
طلب التسهيلات	
طلب الضمانات	
توقيع عقود القروض	
توقيع الأوراق التجارية	
توقيع سندات لأمر	
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	



صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها
	التنازل عن القرار الزراعي
	نقل القرار الزراعي
	استلام الرواتب
	استلام الرواتب التقاعدية
	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
	تحويل الراتب
	استلام المكافأة
	استخراج تعريف بالراتب
	فتح الحسابات بضوابط شرعية
	قفل الحسابات وتسويتها
	السحب من الحسابات
	استخراج بطاقات صراف آلي
	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
	استلام الحوالات وصرفها
	صرف الشيكات
	إصدار الشيكات المصدقة
	استخراج دفاتر شيكات
	استخراج كشف حساب
	التحويل من الحسابات
	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
	فتح حساب بضوابط شرعية
	الإيداع في الحساب
	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات



فتح صناديق الأمانات
الاشتراك في صناديق الأمانات
طلب الإعفاء من القروض
الاعتراض على الشيكات
تحديث البيانات
تنشيط الحسابات
استلام الشيكات
استرداد وحدات صناديق الأمانات
مراجعة
إعادة جدولة الأقساط
طلب نقاط البيع
طلب اعتماد بنكي
طلب ضمان بنكي
الاكتتابات في الشركات المساهمة
استلام شهادات المساهمات
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
استلام قيمة الأسهم
استلام الأرباح
استلام الفائض
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
الاكتتاب
شراء أسهم
بيع أسهم
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
نقل الأسهم من المحفظة
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
إدارة المحافظ الاستثمارية
إستخراج إثبات مديونية
تصفية المحافظ الاستثمارية



بيع		العقار	شراء وبيع وافراغ للممتلكات	ادارة الاملاك
افراغ				
شراء		الاراضي		
بيع				
افراغ				
شراء		الاسهم		
بيع				
		حق الرهن	رهن الاملاك	فتح محل
		فك الرهن		
		القبض		
				تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
				مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
				فتح المحلات
				استخراج رخص
				تجديد الرخص
				إلغاء الرخص
				نقل الرخص
				استخراج فسوحات البناء والترميم
				تخطيط الأراضي
				استخراج شهادات إتمام البناء
				استخراج رخص تسوير
				استخراج رخص هدم
		تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
		زيادة أو تخفيض رأس المال		
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
		دخول وخروج الشركاء		
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
			تصفية الشركة	
			تحول الشركة الى مؤسسة	



توقيع عقد الإيجار التنازل عن العقد
عمل مخطط للأرض المملوكة
مراجعة أمانة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
دخول المناقصات واستلام الاستمارات
البيع والإفراغ للمشتري
الشراء وقبول الإفراغ ودفء الثمن
استلام الصكوك
التأجير
استلام الأجرة
توقيع عقود الأجرة
تجديد عقود الأجرة
إلغاء و فسخ عقود التأجير
الرهن
فك الرهن
التجزئة والفرز
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء
بيع
قبول الرهن
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
شراء
تأجير
الهبة والإفراغ
قبول الهبة والإفراغ
التنازل عن النقص في المساحة
دمج الصكوك
قبول التنازل والإفراغ
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود



وبياناتها كالتالي : إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
البيع والإفراغ للورثة
التنازل عن النصيب من
إثبات المبي
استخراج صك بدل تالف
وذلك للعقارات الواقعة
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
التنازل عن الأرض المؤجرة
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
استخراج صك بدل مفقود
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
بناء الأرض
استئجار الأرض
تغيير الكيان القانوني للشركة
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل
نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة العشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء
الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة
استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب
عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى (إلا) حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا
تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية
المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر
المجلس، وبعد الاعتزال نافذًا -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو
اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين
(مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة
في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو
المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في
نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من
الأعضاء.



المادة الحادية وعشرون : اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بخطابات مسجلة أو عبر أحد وسائل التقنية الحديثة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. - أن تكون الإجابة ثابتة بالكتابة بشأن اجتماع محدد. - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها. 2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثالثة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع

المادة الرابعة وعشرون : مداوات المجلس

1. تُتَبَّط مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون للمحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الخامسة وعشرون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.



ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السادسة وعشرون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السابعة وعشرون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثامنة وعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة وعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الحادية وثلاثون : قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 4. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى



السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.

المادة الثانية وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثالثة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الرابعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الخامسة وثلاثون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات للعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السادسة وثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة وثلاثون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الثامنة وثلاثون : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد



المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة التاسعة وثلاثون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب 10% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص وفقًا لما تراه الجمعية العامة العادية من مصلحة للشركة في ذلك. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات. 4. تحدد الجمعية نسبة توزيع الأرباح للمساهمين بناءً على توصية مجلس الإدارة وذلك بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقًا للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الحادية وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

المادة الثانية وأربعون : دعوى المسؤولية

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى للمصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثالثة وأربعون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وينقضها تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.



الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الرابعة وأربعون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر للمؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر العقد في صحيفة أعمال : <https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،